تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى
ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلاة
وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم
الصلاة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو
شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في
امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان
نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة
الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نيته

الاعراض

الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته
عائشة عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلاة هلكة ولو
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند
ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد لمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه
فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت
وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من
المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انه لم يتم تفسد الصلاة وان لم يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)